واشار للركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين كما في الوضو وان كانت
حدثه اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضو كذلك
بخلاف الغسل عن الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو
واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضا لا
وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن
لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم
اليمين علي اليسري فغير واجب كالوضو ولا يسقط
الترتيب بنسيانه كساير الاركان ولو منع شخص من
ترتيب الوضو الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم
للباقي لعجزه عن الما ولا اعادة عليه لانه في معني من
غصب ماوه بخلافه في الاولي **ولا يجب ايصاله** اي
التراب **منبت الشعر الخفيف** وان ندر لما فيه من
العسر ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الما وعلم حكم
الكثيف بطريق الاولي **ولا ترتيب في نقله** اي لا يجب
ذلك **في الاصح** لكنه يستحب **فلو ضرب بيديه** التراب
ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره **ومسح
بيمينه وجهه وبيساره** يمينه او عكس **جاز**
وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل والثاني
يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو
معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه جاز ان يمسح لذلك التراب يديه او اخذه
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه
جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه
وجزم به في العباب ثم لما انهي الكلام علي اركانه

ذكر

٩٦

ذكر بعض سننه بقوله **ويندب للمتيمم التسمية**
اوله كالوضو والغسل ولو لنحو جنب والذكر اخره
السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والتوجه
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه
وتخليل اصابعه كما ياتي **ومسح وجهه ويديه بضربتين**
لورود ذلك في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب
وقد حصل **قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها** كان باخذ خرقة
كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها
مثلا يديه دفعة واحدة **والله اعلم** لخبر الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخري ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة
في الاستنجا ولان الزيادة جايزة بالاتفاق فلو جاز
ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايدة ومفهوم
كلام المصنف واستدل الايجاب بحديث عمار ونحوه يدل علي
ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة
بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد وتكره الزيادة
علي الضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما
لم تكره بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح
بها وجهه ويديه سوي جزء منهما او من احداهما
كاصبع ثم ضرب ضربة اخري ومسح ذلك الجزء جاز
لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر
الحديث السابق يخالفه ولا يشكل علي ما تقرر جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)